

كما رايتموه في اصلي ولا انها صلاة وجب فيها القيام فيجب فيها القراءة كسائر الصلوات ولما  
قول ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام لم يوقت لنا في الصلاة على الجنائز  
دعوا لا قراءة كبر ما كبر الامام واختر من الدعاء طيبه وهكذا روي عن عبد الرحمن بن عوف  
وابن عمر فانما قالوا ليس فيها قراءة شيء من القرآن **وتأويل** حديث جابر انه عليه الصلاة  
والسلام كان قرا على سبيل الشنا لا على وجه القراءة وعند لوقر الفاتحة على سبيل الشنا والدعا  
لا يكفيه **وقال** الترمذي حديث جابر وابن عباس اسناده ليس بغيري ولان هذه ليست  
بصلاة حقيقة وانما هي دعاء استغفار للميت ولهذا ليس فيها اركان الصلاة وسببت  
بالصلاة لما قلنا ان الصلاة وكما لغة الدعاء واشترط الطهارة واستقبال القبلة فيها  
لا يدل على كونها صلاة حقيقة كحقيقة التلاوة كذا في المصنفات انتهى عبارة الدراية  
**واقول** جميع ما استدلل به انما يقيد بغير افتراض قراءة الفاتحة واما الكراهة فليس فيه  
افادة كراهتها بل يفيد سنية قراتها **اما** استدلاله بتوقيع القراءة يقول ابن مسعود فلا  
ينبغيه لانه انما في التوثيق وسند ذكران ابن مسعود قراتها والرواي اذا فعل خلاف  
ما روي يتعين وهو ان لا يتحمل ان يكون مراد من الخبر بوجه يسقط العمل به كما في شرح  
المنار وعلمه هنا لا يخالف ما رواه لانه لا يتحمل ان يكون مراد من الخبر من وجه وهو هنا  
كذلك لانه لا يمكن محتمل مروية وهو عدم التوثيق فثبت به جواز القراءة بل سببها فكيف  
يستدل به على نفي القراءة **واما** ما رواه عن عبد الرحمن وابن عمر فليس فيه نفي جواز  
القراءة فيحتمل ان يكون المنع لزوم الجواز **واما قوله** وتأويل حديث جابر فغير  
معلم لان التأويل يحتمل القراءة على الفناد عوي لا دليل عليها لان الشنا امر مبطن  
لا يعلم الا من الفاعل وهو الرسول صلى الله عليه وسلم والمتلو انما قران حقيقة لا يعدل  
عنه بدون صارف والسنة فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا اثبت سنية قراءة الفاتحة  
لا نفي القراءة **واما قوله** وانما هي دعاء واستغفار للميت المحصر غير مسلم لانه لا يشترط  
للاستغفار والدعاء واشترط للصلاة على الميت ونفي الحقيقة يقول به لما انها صلاة  
من وجه فيقرأ فيها لشبهها بالكتابة من وجه ومما ينبغي التحصر كيفية نيتها وهي ان  
ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت فهي وان لم تكن صلاة حقيقة كاملة فهي صلاة  
من وجه **واما قوله** ليس فيها اركان الصلاة للنجح كلها لا بعضها فالقيام ركن اتفاق  
فيها

فيها والتحرية فيها على اختيار الطحاوي وقول محمد بن كريمة التحرية وهو لا ينبغي جواز  
القراءة فيها **واما قوله** واشترط الطهارة واستقبال القبلة فيها لا يدل على كونها صلاة  
حقيقية ليس نافيها لجواز القراءة لان اللدخي ليس حقيقيا فينتهي بل كونها صلاة من وجه  
ولست سجدة التلاوة ثم اثبتها لانه يلزم القيام في صلاة الجنائز ومتابعة الامام وعدم  
التقدم عليه وسجدة التلاوة لا يشترط فيها القيام واذا سجدت اليها لا يشترط متابعتها  
ولا تقدمه حال السجود على الامامين على انه لا يصرح في القراءة في الجنائز بالقياس على  
سجدة التلاوة لما ان تعيد الصلاة واجب وهو عبارة عن اتباعه في قوله او فعله  
بعقد الحقيقة من غير تأمل في الدليل يتركه القياس لاحتمال السماع من النبي صلى الله  
عليه وسلم كما في شرح المنار لابن الملك انتهى **وهذا** فيها لم يصف الصلاة فعمله بكونه من  
السنة **فانما اذا قال** من السنة كذا يكون حكمه حكم الرفع وقد وجدنا ذلك هنا بقول ابن  
عباس وفعله كما سنذكره انه قرا الفاتحة وجره بها **وقال** الكمال بن الهمام بفتح الهمام  
قالوا لا يقرأ بالفاتحة الا ان يقرأها بنية التناول وتثبت القراءة عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وفي موطأ مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يعزف الصلاة على الجنائز انتهى **واقول**  
لفظه قالوا ذلك فيما فيه خلاف والمنع يحتمل انه لزوم وعدم قراءة ابن عمر لا يفي الجواز ونفي  
ثبوت القراءة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اريد به لزومها فسلم وان اريد بعدم وروده  
اصلا فنسند كبر الدليل على ثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى **وقال** شارح  
القدوري الشيخ الامام ابو نصر البغدادي رحمه الله ليس في صلاة الجنائز قراءة وقال  
الشافعي رحمه الله لا بد من قراءة الفاتحة لما روي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال  
ما اوجب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنائز قولوا لا قراءة كبر ما كبر الامام  
واختر من اطيب الكلام ما شئت ولان القراءة لو وجبت في صلاة الجنائز لتكرار وجوبها  
كسائر الصلوات **فان قيل** قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب **قيل**  
لمراد به غير صلاة الجنائز بل دليل انه قال في الخبر بغيرها بفتحها الكتاب وشبهت  
القران انتهى **واقول** ان قوله ما اوجب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنائز  
تقدم عن ابن مسعود من قوله لم يوقت لنا هذا انما ينبغي وجوب قراءة الفاتحة والخبر  
الذي رواه غيره بين قراءة الفاتحة او شيء من القران فلا ينبغي القراءة وعدم ان ابن مسعود